[693] كله ولا ينقطع مواده، فإنك لا تخلي أرضك من حجة على [خلقك] ظاهر مطاع، أو خائف مغمور ليس بمطاع [يطاع (خ)] لكي لا تبطل حجتك و [لا] يضل أولياؤك بعد إذ هديتهم (6). ثم قال النعماني رحمه ا: حدثنا محمد بن يعقوب الكليني قال: حدثنا علي بن محمد، عن سهل بن زياد. قال: وحدثنا محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد. قال: وحدثنا علي بن ابراهيم، عن أبيه، جميعا عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة الثمالي عن أبي اسحاق السبيعي، عن بعض أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام ممن يوثق به، قال: ان أمير المؤمنين صلوات ا عليه تكلم بهذا الكلام وحفظه عنه حين خطب به على منبر الكوفة: (اللهم). وذكر مثله الحديث الثاني من الباب الثامن، من كتاب الغيبة ص 67. أقول: وذكره الكليني رحمه ا بمغايرة طفيفة - بالسند الأول الذي ذكره النعماني - في الحديث الأخير، من الباب: (88) من كتاب الحجة من أصول الكافي ج 1 ص 335، والكلام موافق في جميع معناه وجل ألفاظه مع وصية أمير المؤمنين عليه السلام إلى كميل التي لها مصادر غير محصورة وأسانيد جمة بين المسلمين وقد تقدم ذكرها في المختار: (147) من ج 1، ص 490 وذكرناها أيضا بأسانيد كثيرة في المختار (14) من باب الوصايا: ج 2 ص 3.

(6) وبعده هكذا (ثم [كذا] تمام الخطبة).